

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وشروط الغسل سبعة 1 - انقطاع ما يوجبه 2 - النية 3 - الإسلام 4 - العقل 5 - التمييز 6 - الماء الطهور المباح 7 - إزالة ما يمنع وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهوا وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الإسباغ وسننه : الوضوء قبله وإزالة ما لوته من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والقيام والموااة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ أحدهما عن الآخر وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسابيع بالقدسي والاعتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم وشروط الغسل سبعة 1 - انقطاع ما يوجبه 2 - النية 3 - الإسلام 4 - العقل 5 - التمييز 6 - الماء الطهور المباح 7 - إزالة ما يمنع وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهوا وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الإسباغ وسننه : الوضوء قبله وإزالة ما لوته من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والقيام والموااة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ أحدهما عن الآخر وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسابيع بالقدسي والاعتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم وشروط الغسل سبعة 1 - انقطاع ما يوجبه 2 - النية 3 - الإسلام 4 - العقل 5 - التمييز 6 - الماء الطهور المباح 7 - إزالة ما يمنع وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهوا وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الإسباغ وسننه : الوضوء قبله وإزالة ما لوته من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والقيام والموااة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ومن نوى غسلا

مسنونا أو واجبا أجزاء أحدهما عن الآخر وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزاء عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسابيع بالقدس والاعتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدس ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم وشروط الغسل سبعة 1 - انقطاع ما يوجبه 2 - النية 3 - الإسلام 4 - العقل 5 - التمييز 6 - الماء الطهور المباح 7 - إزالة ما يمنع وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهوا وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الإسباغ وسننه : الوضوء قبله وإزالة ما لوثة من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والقيام والموااة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزاء أحدهما عن الآخر وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزاء عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسابيع بالقدس والاعتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدس ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم

حرم